

صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ

بِتَرْتِيبِ

ابْنِ يَلْبَكانَ

تأليف

الأمير علاء الدين علي بن يلبكان الفخاري

المترجمة سنة ١٧٧٩ هـ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوط

مؤسسة الرسالة

فصل

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم
كان يأمر أُمَّتَهُ بما يحتاجون إليه من أمر دينهم
قولاً وفعلًا معاً

١٥ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الدُّغُولِيُّ، حدثنا محمد بن يحيى
الذُّهْلِيُّ، قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير
قال: حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كُرَيْب مولى ابن عباس
عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى
خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَرَعَهُ، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُهُمْ
إِلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ: خُذْ
خَاتَمَكَ، فَاَنْتَفِعْ بِهِ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

[٥: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم
أبو محمد المصري. وأخرجه مسلم (٢٠٩٠) في اللباس: باب تحريم خاتم
الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، من طريق
محمد بن سهل التميمي، والطبراني في «الكبير» (١٢١٧٥) من طريق يحيى بن =

ذكر الخبر المدحضر قول من زعم أن أمر
النبي صلى الله عليه وسلم بالشيء لا يجوز
إلا أن يكون مفسراً يعقل من ظاهر خطابه

١٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم
قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال:
حدثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا
نُودي بالأذان، أدبر الشيطان له ضراطاً حتى لا يسمع الأذان، فإذا
قُضي الأذان، أقبل، فإذا تَوَّب^(١) بها، أدبر، فإذا قُضي التَّوْب، أقبل
يَخْطُرُ^(٢) بين المرء ونَفْسِهِ: اذكر كذا، اذكر كذا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ،

= أبواب العلاف، والبيهقي في «السنن» ٤٢٤/٢ من طريق عبيد بن شريك،
ثلاثتهم عن ابن أبي مريم بهذا الإسناد.

قال النووي في «شرح مسلم» ٦٥/١٤: ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه
الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره، ولكن تورع عن أخذه. وأراد الصدقة به على
من يحتاج إليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن التصرف فيه بكل
وجه، وإنما نهاه عن لبسه، وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة.

(١) التَّوْب ها هنا: إقامة الصلاة، وقيل: إنما سُمِّيَ تَوْباً من ثاب يثوب إذا رجع،
فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال: حي على
الصلاة، فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم؛ فقد رجع إلى
كلام معناه المبادرة إليها. انظر «النهاية».

(٢) هو بضم الطاء وكسرها، حكاها القاضي عياض في «المشارك»، قال: والكسر
هو الوجه، ومعناه: يوسوس، وهو من قولهم: خطر الفحل بذنبه: إذا حركه،
فضرب فخذه، وأما بالضم؛ فمن السلوك والمرور، أي: يدنونه، فيمر بينه
وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه. وانظر «الفتح» ٨٦/٢.

حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ فَلْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١)
[١٨:٥]

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، ما خلا شيخ ابن حبان عبدالله بن محمد الأزدي وهو ثقة . وأخرجه مسلم (٣٨٩) (٨٣) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له ، عن محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٥) ، وأحمد ٥٢٢/٢ ، والبخاري (١٢٣١) في السهو: باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، والنسائي ٣١/٣ في السهو: باب التحري ، والدارمي ٢٧٣/١ و ٣٥٠ ، ٣٥١ ، والبيهقي في «السنن» ٣٣١/٢ من طرق عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ عن محمد بن مصعب ، والبخاري (٣٢٨٥) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده ، عن محمد بن يوسف ، كلاهما عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥٠٣/٢ ، ٥٠٤ عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، به .

وأخرجه الدارقطني ٣٧٤/١ ، ٣٧٥ ، والبيهقي في «السنن» ٣٤٠/٢ من طريق ابن إسحاق ، عن سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري ، عن أبي سلمة ، به . وأخرجه مالك ٦٩/١ في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٠٨) في الأذان: باب فضل التأذين ، وأبو داود (٥١٦) في الصلاة: باب رفع الصوت بالأذان ، والنسائي ٢١/٢ ، ٢٢ ، وأبو عوانة ٣٣٤/١ ، والبخاري (٤١٢) . وأخرجه البخاري (١٢٢٢) في العمل في الصلاة: باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ، من طريق جعفر ، ومسلم (٣٨٩) (١٩) في الصلاة: باب فضل الأذان ، من طريق أبي الزناد ، كلاهما عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣٩٨/٢ و ٥٣١ ، ومسلم (٣٨٩) (١٦) و (١٧) و (١٨) في الصلاة ، وأبو عوانة ٣٣٤/١ ، والبيهقي في «السنن» ٤٣٢/١ ، والبخاري (٤١٣) من طريق الأعمش وسهيل بن أبي صالح ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أمره صلى الله عليه وسلم لمن شك في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلى، فليسجد سجدة واحدة وهو جالس؛ أمر مجمل تفسيره أفعاله التي ذكرناها، لا يجوز لأحد أن يأخذ الأخبار التي فيها ذكر سجدة السهو قبل السلام، فيستعمله في كل الأحوال، ويترك سائر الأخبار التي فيها ذكره بعد السلام، وكذلك لا يجوز لأحد أن يأخذ الأخبار التي فيها ذكر سجدة السهو بعد السلام، فيستعمله في كل الأحوال، ويترك الأخبار الأخر التي فيها ذكره قبل السلام، ونحن نقول: إن هذه أخبار أربع يجب أن تستعمل، ولا يترك شيء منها، فيفعل في كل حالة مثل ما وردت السنة فيها سواء، فإن سلم من الاثنين أو الثلاث من صلاته ساهياً، أتم صلاته، وسجد سجدة السهو بعد السلام، على خبر أبي هريرة، وعمران بن

= وأخرجه أحمد ٤١١/٢ و ٤٦٠ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه دون ذكر الأذان مالك ١٠٠/١ في السهو: باب العمل في السهو، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٢٣٢) في السهو: باب السهو في الفرض والتطوع، وأبو داود (١٠٣٠) في الصلاة: باب من قال يتم على أكبر ظنه، والنسائي ٣١/٣ في السهو: باب التحري.

وأخرجه كذلك الترمذي (٣٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وسورده المؤلف برقم (١٦٦٢) في كتاب الصلاة، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ويرقم (١٦٦٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

حُصَيْن اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا^(١)، وَإِنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، أَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى خَيْرِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَإِنْ شَكَّ فِي الثَّلَاثِ أَوْ الْأَرْبَعِ، يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى خَيْرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَإِنْ شَكَّ وَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى أَصْلًا، تَحَرَّى عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَى خَيْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حَتَّى يَكُونَ مُسْتَعْمِلًا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كُلَّهَا، فَإِنْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةٌ غَيْرُ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِي صَلَاتِهِ، رَدَّهَا إِلَى مَا يُشَبِّهُهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

ذَكَرَ إِيْجَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى

١٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بِسُتٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، بَنِي سَابُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ إِلَّا مَنْ أَبَى وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ كَشِرَادِ الْبَعِيرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى أَنْ يَدْخُلَ

(١) أي في «التقاسيم والأنواع»، وسيردان هنا فيما بعد في سجود السهو.

الْجَنَّةُ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ أَبَى»^(١). [٢:١]

قال أبو حاتم: طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الانقياد لسنّته بترك الكيفية والكمية فيها، مع رفض قول كل من قال شيئاً في دين الله جلّ وعلا، بخلاف سنّته دون الاحتيال في دفع السنن بالتأويلات المضمحلة، والمخترعات الداحضة.

(١) رجاله ثقات، رجال مسلم إلا أن خلف بن خليفة - وهو ابن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد التابعي - تغير قبل موته واختلط، ونسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٠/١٠ إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجاله رجال الصحيح، وفي الباب ما يشهد له عن أبي هريرة عند أحمد ٣٦١/٢، والبخاري (٧٢٨٠) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله، والحاكم ٥٥/١ من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رفعه بلفظ «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني، دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» وأخرج أحمد والحاكم ٥٥/١، و٢٤٧/٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لتدخلن الجنة إلا من أبى وشرّد على الله كشراد البعير» وسنده على شرط الشيخين، كما قال الحاكم والحافظ في «الفتح» ٢٥٤/١٣. وعن أبي أمامة الباهلي، عند أحمد ٢٥٨/٥، والحاكم ٥٥/١، و٢٤٧/٤، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٠/١٠ - ٧١: ورجال أحمد رجال الصحيح غير علي بن خالد وهو ثقة. واقتصر الحافظ في «الفتح» على نسبته إلى الطبراني، وجود إسناد.

ذكر البيان بأن المَنَاهِي عن المصطفى صلى
الله عليه وسلم والأوامر فرضٌ على حسب
الطاقة على أُمَّتِهِ، لا يسعُهُم التخلُّف عنها

١٨ - أخبرنا الفضل بن الحُبَاب الجَمَحِي، حدثنا إبراهيم بن بشارٍ،
حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وسفيان عن ابن
عجلان، عن أبيه

عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «ذُرُونِي
مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى
أَنْبِيَائِهِمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهَوْا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ
مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين ما عدا إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو حافظ
ثقة، أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.
والطريق الثاني سنده حسن.

وأخرجه مسلم (١٣٣٧) ١٨٣١/٤ في الفضائل: باب توقيره صلى الله عليه
وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، عن ابن أبي عمر، والبغوي
١٩٩/١ من طريق الشافعي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٨/٢ عن يزيد، عن محمد، عن أبي الزناد، به.
وأخرجه الشافعي ١٥/١، وأحمد ٢٤٧/٢ عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن
عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢ و ٥١٧ من طريقين عن ابن عجلان، به.
وأخرجه مسلم (١٣٣٧) في الحج: باب فرض الحج في العمر مرة، وأحمد
٤٤٧/٢ - ٤٤٨ و ٤٥٧ و ٤٦٧ و ٥٠٨، والنسائي ١١٠/٥ - ١١١،
والدارقطني ١٨١/٢، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، والبيهقي ٣٢٦/٤ من طريق
محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

قال ابن عَجَلانَ : فحدثتُ به أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ ، فقال لي : ما أجودَ هذه الكلمة قولُهُ : «فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» .
[٦:٣]

ذكر البيان بأن النواهي سبيلها الحتم
والإيجاب إلا أن تقوم الدلالة على نديتها

١٩ - حدثنا عمرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البخاريُّ ، حدثنا^(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حدثني مالكٌ ، عن أَبِي الزُّنَادِ ، عن الأَعْرَجِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ

= وأخرجه مسلم (١٣٣٧) وابن ماجه (١) و(٢) ، وأحمد ٤٩٥/٢ ، والترمذي (٢٦٧٩) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٧٢) عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٤٨٢/٢ من طريق هلال بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة .

وسيو رده المؤلف بعده برقم (١٩) من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . ويرقم (٢٠) و(٢١) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة . ويرد تخريج كل طريق في موضعه .

واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتناؤه بالمأمورات ، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولومع المشقة في الترك ، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة . وانظر «شرح مسلم» ١٠١/٩ ، ١٠٢ ، و«فتح الباري» ٢٦١/١٣ ، ٢٦٢ .

(١) سقطت «حدثنا» من الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» ٢ / لوحة ٤٦ .